كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

مصادر تمويل الصناديق الوقفية في الشريعة الإسلامية

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان" دور الصناديق الوقفية في تمويل المشروعات القومية وأثرها في الشريعة الإسلامية" ضمن متطلبات المناقشة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث

أحمد موسى سليمان إبراهيم

إشراف:

الأستاذ الدكتور
محمود حامد محمد عثمان
مشرف رئيسي

﴿ أستاذ الشريعة الإسلامية-وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا-جامعة الأزهر ﴾

والدكتور
محمد على محمد جمال الدين
مشرف مشارك

﴿ مدرس الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق –جامعة المنصورة ﴾

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

الملخص

في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول، وتحديات التمويل التي تواجه المشروعات القومية، وجدت من الضرورة بحث طرق علاج تلك المشكلات، وبالتفتيش عن أهم وسائل علاج تلك المشكلة وجدت أن الوقف له دور بارز على مر العصور في علاج تلك المشكلة، عن طريق توفير التمويل اللازم والضروري لمساندة الدولة في التزاماتها تجاه الأفراد وحاجاتهم، ومعالجة معظم المشكلات الاقتصادية.

تأتي هذه الدراسة لبحث كيفية إيجاد موارد وفيرة للوقف والمتمثل في الصناديق الوقفية التي تمثل صورة مستحدثة للوقف وفعالة في إحياء سنة الوقف ومعالجة مشكلات المجتمع، وذلك ببحث جميع المصادر المباحة والمستجدة التي قد تكون مصدرا من مصادر تمويل الصناديق الوقفية، والخروج عن فكرة الاستمرارية في الاعتماد على فكرة العقار كمصدر وحيد لتمويل الصناديق الوقفية.

قدمت هذه الدراسة صور متعددة لمصادر مقترحة ومستحدثة تصلح لتمويل الصناديق الوقفية، لضمان وجود موارد وفيرة في خزائنها تساعدها على تحقيق أهدافها، وبينت حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ومدى توافق ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وفقه الوقف، وواقع الدول، وحاجة الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

صناديق وقفية –تمويل – التبرعات.

Abstract

In light of the economic challenges that countries face, and the financing challenges facing national projects, I found it necessary to search for ways to treat these problems, and by searching for the most important means of treating this problem, I found that the endowment has a prominent role throughout the ages in treating this problem, by providing the necessary financing It is necessary to support the state in its obligations towards individuals and their needs, and to address most economic problems.

This study comes to examine how to find abundant resources for endowment, represented by endowment funds, which represent an innovative form of endowment and effective in reviving the year of endowment and addressing community problems, by examining all permissible and emerging sources that may be a source of funding for endowment funds, and departing from the idea of continuity in relying on The idea of real estate as a single source of financing endowment funds.

This study presented multiple forms of proposed and innovative sources suitable for financing endowment funds, to ensure the presence of abundant resources in their coffers that help them achieve their goals, and showed the rule of Islamic law in that and the extent to which this is compatible with the purposes of Islamic law, the jurisprudence of endowment, the reality of countries, and the need of individuals.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر الوقف من المصادر الهامة في الحضارة الإسلامية على مر العصور؛ لما له من دور اجتماعي وثقافي واقتصادي، وقد مر الوقف بمراحل تطور تاريخي منذ ظهوره وحتى وقتنا الحالي، فقد ازدهر في عصور وتراجع في عصور أخرى، ولا يخفى على أحد منا التطور السريع والمستمر في جميع وسائل الحياة في عصرنا الحالي، لذلك أصبحنا في حاجة ماسة لإيجاد صيغ مستحدثة في سبيل تطوير الوقف، والمحافظة على استمراريته في أداء دوره المعروف، لذلك كانت فكرة الصناديق الوقفية الوسيلة لذلك. وقد بدأت فكرة الصناديق الوقفية في الدول العربية الإسلامية وتحديدا دولة الكويت، وقد لاقت تلك الفكرة استحسانا عند عديد من الدول العربية والإسلامية وبدأت في الأخذ بها وتنميتها، وسأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على مصادر تمويل الصناديق الوقفية، حيث إنها تمثل العنصر الأساسي والضروري لوجود الصناديق، وقدرتها على القيام بعملها، وهو ما سنبينه في هذه الدراسة.

أولًا: أسباب اختيار موضوع البحث

من أهم الاعتبارات التي كانت سببا في اختيار موضوع البحث ما يلي:

١) يمثل الوقف دوراً هاماً وبارزاً في حل المشكلات على مر العصور، وتَرَاجُع دور الوقف في العصر الحالي أدى إلى استحداث صيغ مستحدثة له تعالج أسباب تراجعه وتعمل على عودة دوره، وهو ما ظهر في تجربة الصناديق الوقفية ونجاحها في القيام بذلك الدور، وهو ما جعل من الضروري بحث مصادر تمويل الصناديق الوقفية لضمان قيامها بدور الوقف المعروف.

٢) تعتبر مشكلة التمويل هي المشكلة الأبرز والأكبر التي تواجه الدول والصناديق للقيام بدورها، لذلك ينبغي لنجاح الصناديق الوقفية بحث مصادر تمويلها لضمان وجودها واستمرارها.

٣) قلة الدراسات المتعلقة بدراسة المصادر المستحدثة التي من الممكن أن تكون مصدراً من مصادر تمويل الصناديق الوقفية.

ثانيًا: أهداف البحث

١) إبراز أهم العقود التي يمكن أن تكون مصدرا لتمويل الصناديق الوقفية.

٢) بيان مشروعية وأهمية الاستفادة من الأوقاف المعطلة وقليلة المنفعة كمصدر من مصادر تمويل الصناديق الوقفية.

٣) بيان الحقوق والمنافع المستحدثة التي من الممكن أن تكون مصدراً من مصادر تمويل الصناديق الوقفية.

ثالثًا: مشكلة البحث:

في ظل تراجع دور الوقف في العصر الحالي ومواجهة عديد من الدول العربية والإسلامية مشكلات كبيرة في التمويل، نبحث في هذه الدراسة عن مصادر تمويل الصناديق الوقفية لقدرتها على القيام بدورها المنشود وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١) ما مفهوم الصناديق الوقفية، وما مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟

٢) ماهي مصادر تمويل الصناديق الوقفية؟

٣) ما أهمية تعدد وتنوع مصادر تمويل الصناديق الوقفية؟

٤) ماهي الوسائل المستحدثة التي يمكن الاستفادة منها في تطبيق تمويل الصناديق الوقفية؟

رابعًا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي؛ وذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، وتوظيفها وتحليلها تحليلا علميا يناسب موضوع البحث.

خامسًا: خطة البحث: حَوَتْ خِطت البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: تناولت تعريفا بموضوع البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومشكلته ومنهجه وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الصناديق الوقفية

- ✓ المطلب الأول: التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها.
- ✓ المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الصناديق الوقفية

- ✓ المطلب الأول: تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات العينية.
- ✓ المطلب الثاني: تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات غير العينية.

الخاتمة: وفيها نعرض لأهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
حقيقة الصناديق الوقفية

تمهيد وتقسيم:

لبيان حقيقة الصناديق الوقفية يجب أن أشير إلى أن نشأة تلك الصناديق وجذورها مأخوذة من الوقف، فهي صورة مستحدثة للوقف تعمل على تيسير العمل الوقفي لجمهور المسلمين، وتعمل على استثمار الأموال الموقوفة المختلفة لتحقيق الاستمرارية في الخير، وتحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، وتهدف تلك الصناديق إلى مواكبة متطلبات العصر وما يطرأ عليه من تقدم وتغيّر كبير وسريع في الحياة وسبل إدارتها، وقد وجد البعض في الصناديق الوقفية القدرة على حل المشكلات التي كانت سببا في تراجع الوقف، بسبب سوء التنظيم والإدارة، والرقابة والمتابعة.

وقد نشأت فكرة الصناديق الوقفية في عديد من الدول العربية والإسلامية، ومن هذه الدول: دولة الكويت، والإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا وغيرها، وإذا نظرنا إلى دولة الكويت كأوائل الدول الإسلامية التي نشأت بها الصناديق الوقفية؛ لوجدنا أن نظام الصناديق الوقفية مر بمراحل متعددة بداية من الإدارة الأهلية الخاضعة للإشراف القضائي للوقف ، ثم أخذت بمرحلة الإدارة الحكومية للوقف التي مرت بصور متعددة إلى أن انتهت إلى تشكيل وزارة تسمى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تولت مسؤولية إدارة الوقف، ثم مرحلة الإدارة عن طريق الأمانة العامة للأوقاف التي استحدثت فكرة الصناديق الوقفية والتي تتعاون الجهات الرسمية مع الشعبية في إدارتها مع تمتعها بالاستقلالية، وقد أقر مجلس شئون الأوقاف في اجتماعه المنعقد في ١٩٩٤/١٠/١١م النظام العام الذي يحكم الصناديق الوقفية. (١)

ولبيان حقيقة الصناديق الوقفية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: -

- المطلب الأول: التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصناديق الوقفية.

---

(١) نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره، محمد عبد الهادي مزرق البدي العازمي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠١٥م، ص٢٠-٢٤.

المطلب الأول

التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها

للتعريف بالصناديق الوقفية ينبغي أن نشير إلى بيان مفهوم عدة مصطلحات للوصول إلى تعريف شامل للصناديق الوقفية.

أولا: التعريف الجامع للوقف في الفقه الاسلامي

١) **الوقف في اللغة:** "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُث في شيء ثمَ يقاس عليه"، "والوقف هو الحبس والتسبيل"، "يقال وقفت الدابة وقفا، حبستها في سبيل الله"، "والحبس (المنع)"، والوقف (اسما): "الحبس، يقال حبست أحبس حبسا، وأحبست إحباسا، أي وقفت". [١]

٢) الوقف عند الفقهاء:

- **تعريف الوقف عند الحنفية:** [٢] عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"، وبذلك فإن الوقف عند الإمام أبي حنيفة جائز غير لازم كالعارية وهذا من قوله "على ملك الواقف" فهي في ملك الواقف متى شاء رجع عنه.

  أما الصاحبان فقد عرفا الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله (تعالى) على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث".

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة وقف، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٦، ص١٣٥. **ينظر:** الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر بن اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة٢٩٨ه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٦٣. **ينظر:** القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٨م، ص ١٧٧٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الشيخ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدين)، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري الحنفي) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٩٩٧، ج ٥، ص ٣١٣. **ينظر:** الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١، ج٢، ص٣٥٠.

- **تعريف الوقف عند المالكية:** قال ابن عرفة: "الوقف مصدر وقف، وهو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً". (١)
- **تعريف الوقف عند الشافعية:** "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع النظر عن التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". (٢)
- **تعريف الوقف عند الحنابلة:** عرفه ابن قدامة بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" فالوقف عند الحنابلة: يزول ملك الواقف عنه إلى الله (تعالى) ويكون لازما لا يمكن الرجوع عنه. (٣)

بالوقوف على تعريفات الفقهاء للوقف يمكن أن أبرز النقاط التي يرتكز عليها الوقف شرعا والتي تتبلور في الأمور التالية: –

١) الوقف حبس لمطلق مال منتفع به شرعا.

٢) الوقف حبس لأصل يمكن تثميره.

٣) الحبس في الوقف يكون وفق الضوابط الشرعية.

ومن هذه المرتكزات يمكن أن أضع تعريفا جامعا مانعا للوقف تتبلور قيوده في المفردات التالية: –
الوقف هو: "**حبس مال مباح، مملوك ملكية تامة، تبقى عينه ويستفاد بثمرته لجهة بر بالضوابط الشرعية**".

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي والمشهور بالحطَاب الرعينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧، ج٣ ص٦٢٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٠، ج ٣، ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٣) المغني ويليه الشرح الكبير، الشيخ الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الشيخ الإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، ج.٦ص١٨٥-١٨٦.

ثانيا: مفهوم الصندوق

١) **الصندوق في اللغة:** وعاء تحفظ فيه الأشياء، وجمعه صناديق[١]، وهو "وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوهما، ومجموع ما يدخر ويحفظ من المال، كصندوق الدين، والصندوق الوقفي ". [٢]

٢) **الصندوق عند الفقهاء:** لا يخرج مفهوم الصندوق عند الفقهاء عن مفهومه في اللغة ولذلك فإن مفهوم الصندوق عند الفقهاء: "هو المكان الذي تحفظ فيه الأشياء". [٣]

ثالثا: مفهوم الصناديق الوقفية

تعددت تعريفات الصناديق الوقفية عند الباحثين المعاصرين وذلك على النحو التالي:

- **عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الصناديق الوقفية بأنها:** "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية". ويلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الصناديق الوقفية من حيث الغاية من إنشائها. [٤]

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، باب الهمزة، ص١٥١.

(٢) المعجم الوسيط في المعاجم والقواميس، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،٢٠٠٥م، باب الصاد، ج١، ص٥٢٥.

(٣) نظام الصناديق الوقفية في الكويت، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) صفحة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الرابط التالي:-https://www.muslim library.com/category/arabic

(٥) صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، د. محمد على القري، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص ١٢.

- **عرف الدكتور محمد على القري** الصندوق الوقفي بأنه:" وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول". (٥)

عرف الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة". (١)

- **وعرف الأستاذ داهي الفضلي** الصناديق الوقفية بأنها: "قالب تنظيمي ذو طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات".(٢)
- **وعرفها البعض** بأنها:" وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والمشاركة وغير ذلك، على أن تصرف أرباحه وعوائده في المصارف التي حددها الواقفون تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية". (٣)

بالرجوع إلى تعريفات العلماء والباحثين المعاصرين للصناديق الوقفية يمكن لنا أن نبرز النقاط التي ترتكز عليها الصناديق الوقفية والتي تتمثل فيما يلي: –

١) الصناديق الوقفية عباره عن وعاء يحتوي على الأموال الموقوفة من الأشخاص، سواء كانت أموالاً نقدية، أو أوراقاً مالية، أو عقارات، أو منقولات، وغير ذلك مما يُعد مالا.

٢) الصناديق الوقفية تدار بواسطة مجلس إدارة مستقل يعمل على رعاية الصناديق والحفاظ عليها والإشراف على أعمالها في استثمار أموالها وتوزيع ريعها على المستفيدين منها.

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني جامعة أم القرى في المدة من ١٨–٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧ه، ص٤.

(٢) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ورقة عمل مقدمه للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ابريل ١٩٨٩م، ص١٠.

(٣) دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، ٢٠١٣م، ص ٧٧.

٣) الصناديق الوقفية يتم التعاون في إدارتها بين الجهات الخيرية والمؤسسات الرسمية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

٤) الصناديق الوقفية تهدف إلى استثمار أموالها في مجالات مشروعة، لتحقيق أكبر عائد مالي مراعاة لمقدار المخاطر المقبولة.

٥) غاية الصناديق الوقفية: إحياء سنة الوقف، ونشر العمل الوقفي، لتحقيق التنمية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

ومن هذه المرتكزات الأساسية للصناديق الوقفية يمكن أن أضع مفهوما جامعاً للصناديق الوقفية يتمثل في التالي: –

الصناديق الوقفية: أوعية تحتوي على الأموال الموقوفة، سواء كانت نقودا، أو أوراقا مالية، أو عقارات، أو منقولات، تتم إدارتها باستقلالية تامة خاضعة للرقابة والمتابعة الذاتية، تهدف إلى استثمار أموال الوقف استثمارا مشروعا مع مراعاة عوامل المخاطر المقبولة، لتحقيق التنمية في جميع المجالات التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

رابعا: خصائص الصناديق الوقفية

للحديث عن خصائص الصناديق الوقفية ينبغي أن نشير إلى وظائف الصناديق الوقفية ومزاياها وذلك فيما يلي: –

١) وظائف الصناديق الوقفية [١]

تتمثل الوظائف الرئيسية للصناديق الوقفية فيما يلي: –

أ) **الوظيفة التمويلية:** تقوم الصناديق الوقفية بوظيفة توفير التمويل اللازم لمشاريع معينة، أو نشاط معين، حيث تتجمع لدى الصناديق الوقفية أموال وقفية تقوم بصرفها على الفئات المستهدفة والتي تحددها لائحة الصندوق، وقد يكون غرض الصندوق يتعلق بتمويل نشاط تعليمي، أو صحي، أو إسكاني، أو غير ذلك من

---

(١) دور الصناديق الوقفية في تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في إعادة إحياء دور الوقف الإسلامي، عبد اللطيف حمدي عبد العظيم، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٤، عدد ٥١١، ٢٠١٣م، ص٩–١١. **ينظر:** صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية "التجربة الماليزية في مجال الصناديق الوقفية –عرض وتحليل"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يوسف عبايدة، أحمد كعرار، جامعة سعد محلب، البليدة الجزائر،٢٠١٣م، ص٢٠–٢١.

المجالات التي تحتاج إلى تمويل لنشاطها، وقد يكون للصندوق هدف غير محدد؛ كأن يقوم بتمويل جميع الأغراض الخيرية التي في حاجة للتمويل.

ب) **الوظيفة الاستثمارية:** من أهم وظائف الصناديق الوقفية استثمار الأموال الموجودة بالصندوق في مجالات الاستثمار المختلفة، وهناك أمثلة عديدة للدول في مجال استثمار أموال الصناديق الوقفية، والتي أدت لنجاحات كبيرة في مجال استثمار موارد الصناديق الوقفية.

ج) **الوظيفة التكافلية:** تعتبر الوظيفة الرئيسية للصناديق الوقفية هي الوظيفة التكافلية حيث إن الوظيفة الاستثمارية تهدف إلى زيادة موارد الصندوق حتى يقوم بوظيفته الرئيسية وهي الوظيفة التمويلية التي تحقق الوظيفة التكافلية التي تتمثل في: كفالة الفقراء، والمساكين، والأيتام وأصحاب الاحتياجات، والمرضى، وأصحاب النكبات وغير ذلك.

٢) مزايا الصناديق الوقفية (١)

تبرز مزايا الصناديق الوقفية فيما يلي: –

أ) تسهيل فرصة الوقف لعموم المسلمين

من المعروف أن مفهوم الوقف عند كثير من المسلمين يرتبط بالعقار الذي يتمثل في أرض، أو بناء، أو غير ذلك مما يتطلب وجود ثروة وأموال كثيرة. إلا أن فكرة الصناديق الوقفية تتميز بأنها تعطي الفرصة لعموم المسلمين بالمساهمة في الوقف، حيث يستطيع جميع فئات المجتمع الوقف عن طريق الصناديق الوقفية ولو بقليل من المال، حيث إن فكرة الصناديق الوقفية لا تعتمد فقط على وقف العقار، وإنما تشمل النقود بجميع صورها المعروفة في عصرنا الحالي.

ب) **إحكام الرقابة على الأوقاف**

تتميز الصناديق الوقفية بإحكام الرقابة على الأوقاف، حيث إنها تعتمد في إدارتها على تطبيق معايير المراجعة الحسابية، ووسائل الضبط في الأعمال المالية والمصرفية، والمرتبطة بالتقنيات الحديثة الموجودة في العصر الحالي، وهو ما يحافظ على المؤسسة الوقفية ويدفع عموم المسلمين للمساهمة في الوقف.

---

(١) دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، عمار ميلودي، وآخرين، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص١٢٨. **ينظر:** الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المستدامة: دراسة حالة صندوق أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، داودي الطيب، وآخرين، بحث منشور من مركز البحث وتطوير الموارد البشرية بالجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، بالمؤتمر المنعقد في قسنطينة، الأردن، ٢٠١٧م ص٧–٨. **ينظر:** صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، مرجع سابق، ص١٧–١٨.

ج) تلبية حاجات المجتمع والنهوض به

تتميز الصناديق الوقفية بأنها تخدم جميع أفراد المجتمع وفئاته، ولا تقتصر على الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات وغيرهم، بل تخدم الأغنياء أيضا حيث إنها تحقق أهداف وأثار لا يرجع مردودها على الفقراء وحدهم، بل تشمل الأغنياء أيضا.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الصناديق الوقفية

أولا: مشروعية الصناديق الوقفية

مشروعية الصناديق الوقفية: مستمدة من مشروعية الوقف بصورة عامة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الوقف واعتبرته سبيلا من سبل القربات لله رب العالمين، وهوما أجمع عليه الفقهاء، ونجد الدلالة على ذلك في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والإجماع، والمعقول.

وقد بينت في تعريف الصناديق الوقفية أنها: "أوعية للأموال الموقوفة بجميع صورها من عقار ومنقول ونقود"، لذلك سأبين في هذا المطلب أدلة مشروعية الوقف بصورة عامة، وسأذكر أدلة مشروعية وقف المنقول والنقود في المبحث الثاني في إطار عرضي لمصادر تمويل الصناديق الوقفية، وذلك على النحو التالي:

ثانيا: أدلة مشروعية الوقف

وردت أدله كثيرة على مشروعية الوقف في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، وإجماع الصحابة، والمعقول أبينها فيما يلي:

١) **<u>الدليل من القرآن الكريم:</u>** وردت آيات كثيرة تحض على الإنفاق في سبيل الله والتي يستدل منها على مشروعية الوقف أذكر منها: قوله تعالى :﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ). [١] سمع أنس رضي الله عنه يقول لما نزلت آية: (لنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ....) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: (لنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ) وإن أحبَ أموالى إليَ (بيرحُاء) [٢] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: "بخ. ذلك مال رابح. ذلك مال رابح وإني أري أن تجعلها في الأقربين" اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [١]

وبذلك فإن وجه الدلالة من الآية كما فهمها صحابة رسول الله ﷺ وتحديدا الصحابي طلحة: هي مشروعية الوقف وعظيم أجره.

٢) **<u>الدليل من السنة النبوية</u>**: وردت عدة أحاديث نبوية يستدل منها على مشروعية الوقف أذكر منها ما يلي:

(أ) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". [٢]

---

(١) سورة آل عمران، ايه رقم ٩٢.

(٢) بيرحاء: هذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد النبوي وهو عبارة عن بستان أو حديقة. **ينظر:** نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، الإمام بدر الدين العيني، دار النوادر، سوريا–لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ج١٦، ص٢٠٤.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٩٩٤م، كتاب الزكاة، باب ١٤، ج٧، حديث رقم ٩٩٨، ص ١١٧-١١٦.

(٢) المرجع السابق، كتاب الوصية، باب (٢-٣)، الحديث رقم ١٦٣١وشرحه، ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المكتبة السلفية، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم ٢٧٣٩، ج ٥، ص٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الوصية باب (٢-٣)، ص١٢٣.

وقد ذكر العلماء في شرح هذا الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. [٣]

(ب) ورد عن عمرو بن الحارث المصطلق رضي الله عنه أنه قال: " ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلتَه البيضاء التي كان يركبها، وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقةً ". [٤]

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الوقف، حيث إن رسول الله ﷺ تصدق ببغلته وسلاحه وأرضه، وقد تقدم في الحديث السابق أن العلماء قالوا: بأن الصدقة محمولة على الوقف لأن أجرها لا ينقطع عن العبد بعد موته. [٥]

(د) ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشترى بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي". [١]

وفي هذا الحديث أيضا دلالة على مشروعية الوقف، حيث اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه البئر ووقفه؛ ليستفيد المسلمون من ثمرته.

٣) **<u>الدليل من الإجماع:</u>** انعقد إجماع الصحابة على مشروعية الوقف، فعن جابر رضى الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"، وهذا إجماع منهم، فالقادر على الوقف منهم وقف، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا. [٢]

---

(١) جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بيت الأفكار الدولية، كتاب المناقب، باب ١٨، حديث رقم ٣٧٠٣، ص ٥٧٩. وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(٢) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، ج ٨، ص ١٨٦.

(٣) الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٣٠٤.

٤) **الدليل من المعقول** شرعت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حر عاقل بالغ أن يتصرف في ملكه كله سواء بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة، ولا يكون هذا التصرف حبساً عن فرائض الله، وبذلك فإن الوقف من التصرفات المشروعة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وحببت فيها. [٣]

المبحث الثاني

مصادر تمويل الصناديق الوقفية

يعرف التمويل الوقفي: "بأنه توفير وتدبير الأموال للجهة الوقفية من عدة موارد، سواء من مواردها الخاصة ويسمى تمويلا داخليا، أو من موارد وجهات خارجيه ويسمى تمويلا خارجيا". [١] وتتعدد مصادر تمويل الصناديق الوقفية في العصر الحالي، سواء كان التمويل داخليا ذاتيا من موارد الصندوق، أو كان التمويل خارجياً؛ ومن أهم مصادر التمويل الخارجي: هو التبرع، والتبرع قد يكون بمال عيني، كالنقود، والعقارات والأوراق النقدية التجارية والمالية، وقد يكون تبرعا غير عيني، كحق المؤلف والاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها. ولبيان مصادر تمويل الصناديق الوقفية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات العينية.

---

(١)تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية – نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، عبد القادر قداوي: مقال بالأكاديمية الجزائرية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٨م، ص٨١.

- **المطلب الثاني:** تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات غير العينية.

المطلب الأول

تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات العينية

تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات العينية يعني: "أن يقوم جموع الواقفين بالتبرع للصندوق الوقفي بالأموال العينية؛ كالعقارات، والمنقولات، أو التبرع بالأموال النقدية؛ كالنقود، أو الأوراق التجارية بأنواعها، أو الأوراق المالية الشرعية بأنواعها، ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: –التبرع بالمال العيني.

الفرع الثاني: التبرع بالمال النقدي.

الفرع الثالث: التبرع بالأوراق التجارية والمالية الشرعية.

الفرع الاول

التبرع[١] بالمال العيني[٢] كمصدر لتمويل الصناديق الوقفية

---

(١) هناك قولان في شأن حقيقة الوقف: **الاول:** "يرى أن حقيقة الوقف تبرع، فكأنما تبرع الواقف للجهة الموقوفة عليها بما وقفه للانتفاع به دون التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص"، وقد انقسم هذا الرأي إلى رأيين: أحدهما: "يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف دون عينه، كالعارية يملك المستعير منافعها بتمليك المعير، أما عينها فلا يتناولها العقد" وبهذا قال أبو حنيفة دون سواه. والآخر: "يرى أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف ومنافعه، كما في الهبة والصدقة، لكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالا وتداولا" وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة. أما الرأي **الثاني: يرى** أن حقيقة الوقف: "إسقاط كالعتق لا تبرع، فالواقف إنما يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها لما وقفت عليه، كما يعتق المولى عبده فتسقط عن الملكية فيملك نفسه وتعود إليه منافعه وأكسابه، لكن في الوقف تعود المنافع إلى الموقوف عليه من جهة أو شخص لأنه هو المستحق لثمرات هذا الإسقاط بتخصيص الواقف"، وهذا الرأي قال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة. وأرى أن الرأي الذي ذهب إلى أن حقيقة الوقف تبرع هو الأرجح لأن التبرع أعم من الإسقاط بالعتق، حيث إن العتق صورة من صور التبرع الذي يشمل صورا متعددة. **ينظر** : البحر الرائق، مرجع سابق،ج٥،ص٣١٣.**ينظر**:الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٢،ص٣٥٠.**ينظر:** شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح

أشرت سابقا إلى أن الصناديق الوقفية عبارة عن: "وعاء يحتوي على التبرعات العينية أو النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في مجالات تخدم المجتمع وحاجاته".

وبناء على ذلك فإن مصادر الصناديق الوقفية تتكون من: الوقف النقدي والعيني، غير أن الطابع النقدي للصناديق الوقفية لا يمنع من امتلاك الصناديق الوقفية للأصول الاستثمارية العينية، كالأراضي والمباني، والمعدات والمحتويات المختلفة والتي بلا شك تعد مصدرا من مصادر تمويل الصناديق، ويعتبر الهدف الرئيسي من اعتماد الصناديق الوقفية على الوقف النقدي: هو توسعة العمل الوقفي، وتيسيره على جميع المسلمين، وذلك بالدعوة إلى وقف النقود الذي يكون في متناول جميع المسلمين، كلّ حسب استطاعته وقدرته، ولبيان مصادر تمويل الصناديق الوقفية عن طريق التبرع بالمال العيني ينبغي أن أعرض لما يلي:

أولا: وقف العقار(١)

الرباني، عبدالباقي يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، المتوفي ١٠٩٩ه،دار الكتب العلمية بيروت،ج٧ ص١٦٦**ينظر**: بلغة السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)،الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج٤،ص٣٤.**ينظر**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور، الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفي١٢٣٠ه،دار الفكر، ص١٤٧.**ينظر**: أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفي أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م، ص ٢٩-٣٠.

(٢) المال العيني: يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان" وإذا أحببنا أن نحدد المال فنطلق عليه لفظ عيني أي معين ومحدد فالمال العيني: هو المال المحدد والمخصص، فيقال عين المال لفلان، أي جعله عينا مخصوصا به، "وكلمة عُيِّن: كلمة أصلها الفعل (عَيَّنَ) في صيغة الماضي المجهول منسوب لضمير المفرد المذكر (هو) وجذره (عين) وجذعه (عين)". وبذلك فإن المال العيني: هو كل ما تملكه الإنسان بصوره معينه ومحدده **ينظر:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧١٥. **ينظر**" المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب العين، ص٦٤١.

(١) **العقار في اللغة** "بفتح العين له معان متعددة إلا أن معناه الجامع هو: كل ملك له أصل وقرار ثابت كالأرض والدور والشجر والنخل وهو مأخوذ من عُقر الدار – أصله، وجمعه عقارات، ويقابله المنقول، والعقار من كل شيء: خياره". **العقار عند الفقهاء**، عرفه الحنفية: "بالثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي"، وعرفه المالكية: "بأنه اسم

يعتبر العقار مصدراً من مصادر تمويل الصناديق الوقفية بصفته مالا عينيا، ويعتبر العقار أصل الوقف وأشهره، وينعقد الإجماع الفقهي على مشروعية وقف العقار، بل إن وقف العقار هو الصورة التطبيقية للوقف، ونقل إجماع الصحابة على ذلك جماعة من العلماء منهم: القرطبي، [١] والدميري، [٢] وموفق الدين بن قدامة المقدسي، [٢] والشربيني، [٣] وغيرهم.

ومن الأمثلة الحديثة لوقف العقار في عصرنا الحالي: وقف المباني بجميع صورها للانتفاع بها سواء لغرض السكنى، أو للإدارة، أو للإنتاج، والأراضي المعدة للبناء، والصالحة للزراعة، والمزروعة. وإذا نظرنا إلى العقارات الموقوفة في عصرنا الحالي لوجدنا أن كثيرا من العقارات الموقوفة عالية القيمة قليلة الثمرة، بالرغم من أن تلك العقارات لو تم بيعها واستثمارها لأصبحت مصدرا كبيرا للصناديق الوقفية،

للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر"، وعرفه الشافعية: "بأنه الأرض والبناء والشجر"، وعرفه الحنابلة: "بأنه أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين". **ينظر:** ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، ط٣، دار الفكر، ج٣، ص ٢٧٢، ٢٧٣. **ينظر:** شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام الحنفي، الإمام برهان الدين علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١٩٩**ينظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، ج٣، ص٤٧٩. **ينظر:** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠م، ج٣، ٥٢٥. **ينظر:** كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت،١٩٨٣، ج٣، ص: ٢٧٣ .**ومن التعريفات السابقة يمكن أن أضع تعريفا للعقار يتمثل في كل أصل ثابت لا يمكن نقله بحالته الموجود عليها في مكانه.**

ويعرف الوقف العقاري بأنه: "الوقف المختص بأحكام العقار، والعقاري صفة للوقف والمراد وقف العقار من باب إضافة المصدر إلى المفعول، أي وقف الناس للعقار". **ينظر:** الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن للنشر، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد بن بكر القرطبي، توفي٦٧١ه، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج٨، تفسير الآية ١٠٣من سورة المائدة، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، متوفي٨٠٨ه، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٥٧.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٥

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.

ولتضاعفت ثمرتها، وعمت الفائدة على المجتمع كله، لذا يثور التساؤل حول حكم بيع العقار الموقوف إذا تطلبت الحاجة والمصلحة بيعه ووضع قيمته بالصندوق الوقفي للاستفادة من قيمته؟

ولبيان ذلك سأعرض لحكم بيع العقار الموقوف المعطل والعامر وذلك على النحو التالي: –

١) حكم بيع العقار الموقوف المعطل

الوقف المعطل: "هو الوقف الذي تعطلت أكثر منافعه بسبب خراب أو غيره"، ولبيان حكم بيع الوقف المعطل نعرض لأقوال الفقهاء على النحو التالي:

- **ذهب الحنفية** إلى: "أن الوقف إذا خرب وكان مسجدا يبقى مسجدا إلى قيام الساعة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما بالنسبة للوقف عند محمد فذهب إلى القول بأن الوقف إذا انهدم وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى الباني أو ورثته، وذهب ابن عابدين إلى جواز استبدال الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه بالكلية". (١)
- **وذهب المالكية** إلى: "أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة: الأولى المساجد، لا يحل بيعها بالإجماع، الثانية: العقار، لا يجوز بيعه وإن خرب إلا أن يكون مسجدا تحيط به دور محبسه فلا بأس أن يشترى منها ليوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك، الثالثة: العروض والحيوان قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله". (٢)
- **وذهب الشافعية** إلى: "أن المسجد إذا انهدم أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلا، لم يعد إلى ملك أحد لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، وتصرف غلة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج ٦، ص٢٢١. **ينظر**: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين (ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٥٤٨.

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق، ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م، ص٦١١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، طباعة دار القلم، دمشق، توزيع دار البشير، جده،١٩٩٦م، ط١، ج٣، ص٦٨٩.

وقفه إلى أقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده وإلا حفظ، ويجوز بيع مشتملات المسجد الموقوفة إذا بليت أو تكسرت على أن يعود ثمنها إلى الوقف ويصرف ثمنها في صالح المسجد، ويجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت ولم يمكن الانتفاع بها بإجارة أو غيرها فالأولى بيعها". (٣)

- **وذهب الحنابلة** إلى: "أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، وإذا بيع الوقف فأي شيء اشترى بثمنه، مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أم من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس، "لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت أولى أن تصرف فيها"، لأنه لا يجوز تغير المصرف مع إمكان المحافظة عليه". (١)
- **وذهب علماء العصر الحالي:** "إلى جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة غلته، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به أصلح منه للوقف". (٢)

بعد عرض آراء الفقهاء حول حكم بيع العقار المعطل يتبين لي أن هناك رأي ذهب إلى جواز بيع العقار المعطل، والرأي الآخر ذهب إلى عدم جواز بيع العقار المعطل، ورأي يرى أن العقار المعطل يعود ملكه إلى واقفه، حيث إن ملكه يزول عن الموقوف عليه لزوال المنفعة، واستدل كل فريق بدليل ليدلل على رأيه ولبيان تلك الأدلة أعرض لما يلي: -

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني (ابن أبي تغلب)، تحقيق د محمد سليمان عبد الله الاشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣، ج٢، ص٢٥-٢٨.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م، ج١٠، ص٢٢٥ومابعدها.

(٣) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص٦١١. **ينظر**: المهذب، مرجع سابق، ص٦٨٩.

(٤) المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حرف القاف، ج٩، ص٢٠١٦-٢١٧.

- **استدل الفريق الذي يرى عدم جواز بيع العقار المعطل إلى حديث رسول الله ﷺ**" لا يباع أصلها، ولا تبتاع ولا توهب، ولا تورث"، ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالعتق. (٣)

- **واستدل الفريق الذي يرى جواز بيع العقار المعطل بأثر أخرجه الطبراني في معجمه الكبير قال:** قدم عبد الله وفد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال، نقب بيت المال فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر ألا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقل عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. (٤)

وبالرجوع إلى أراء الفقهاء، أرى جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه أو قلت، على أن يعود ثمنه إلى الوقف، مادام هناك فريق من الفقهاء قد أجازه، لأن ذلك يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وليس هناك مصلحة بإبقاء الوقف على ما هو عليه إذا خرب وتعطل.

٢) حكم بيع العقار الموقوف العامر للمصلحة

للوصول إلى حكم بيع العقار الموقوف العامر للمصلحة ينبغي أن أعرض لأقوال الفقهاء في تلك المسألة وذلك على النحو التالي:

- **ذهب الحنفية** إلى: "جواز بيع الوقف غير المعطل لما هو خير منه إذا شرطه الواقف"، أما إذا لم يشترطه الواقف فلا يجوز بيعه لما هو خير منه وذلك عند أكثرهم، بينما ذهب أبو يوسف إلى جواز بيع الوقف واستبداله بما هو خير منه. (١)

---

(١) أحكام الوقف، الإمام هلال بن يحي بن سلمة الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ه، ط١، ص ٩٠-٩٥. **ينظر:** أحكام الأوقاف، الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ط١، ص٢١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٩٢.

(٣) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ص ص٦٨٩.

- **وذهب المالكية** إلى: "منع بيع الوقف من حيث المبدأ، وذهب البعض منهم إلى التفرقة بين وقف العقار والمنقول، فيجيزون بيع العقار المنقول واستبداله إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة لذلك"، وهذه رواية مشهورة عند الإمام مالك. [٢]
- **وذهب الشافعية** إلى: "منع بيع الوقف غير المعطل مطلقا". [٣]
- **وذهب الحنابلة** في حديثهم عن حكم بيع الوقف الذي لم تتعطل منافعه إلى رأيين: "الأول يرى أن الوقف الذي لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقا"، أما الرأي الثاني للحنابلة:" يري جواز بيع الوقف واستبداله بخير منه سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل وذلك للمصلحة". وصاحب هذا الرأي هو الإمام تقي الدين، "أما إذا تعطلت منافعه وجب بيعه للحاجة". [٤]
- **وذهب بعض العلماء المعاصرين:** إلى "جواز بيع الوقف واستبداله إذا ظهر في ذلك الاستبدال غبطة" [١] **بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة بيع الوقف غير المعطل للمصلحة، أرى: جواز بيع الوقف في حالة وجود مصلحة في البيع لا يشوبها شك، وذلك للمحافظة على الغرض الذي من أجله وجد الوقف، حيث إن هناك كثيرا من الأوقاف غالية ثمن قليلة المنفعة، والإبقاء على تلك الأوقاف برغم قلة منفعتها ووجود يعد تفويتا لمصلحة الوقف وتضييعا لغرضه.**

ثانيا: وقف المنقول

يعد المنقول –كَمالٍ عينيٍ–مصدراً من مصادر الوقف، والذي يتمثل في: الآلات، والمعدات بجميع صورها، والسيارات، والطائرات، والسفن، والأسلحة بجميع أنواعها، والحيوانات التي ينتفع بها، وغير ذلك مما يقاس

---

(٤) كتاب الوقوف من مسائل الامام احمد بن حنبل الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق د عبد الله بن احمد على الزبد، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ص١٩٨٩، ج١، ص ٦٢٥–٦٣٣.

(١) فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ه، ج٩، الفتوى رقم ٢٣٦٦، ص١١٦.

(٢) رد المحتار مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.

(٣) معجم المعاني الجامع، الرابط https://www.almaany.com/.

عليه. ومسألة وقف المنقول من المسائل الفقهية ذات الآراء المتعددة عند الفقهاء ولبيان وقف المنقول وما يتعلق به من أحكام يتطلب عرض ما يلي: –

١) **تعريف المال المنقول:** سبق أن عرفت المال في اللغة بأنه: كل ما تملكه الإنسان.

وزاد بعض الفقهاء على تعريف المال في اللغة بقولهم عنه: "كل ما ينتفع به الإنسان ويميل إليه الطبع ويمكن ادخاره"[٢]

أما كلمة **منقول** في اللغة: "على وزن مفعول، والمنقول تدل على النقل: أي تحويل الشيء من موضع إلى موضع". [٣]

مما سبق يمكن تعريف المال المنقول بأنه: "كل ما يمكن نقله وتحويله بنفس هيئته دون نقص مما يملكه الإنسان وينتفع به".

٢) **حكم وقف المال المنقول** [١]

---

(١) اختلف الفقهاء حول وقف المنقول ويرجع سبب اختلافهم في وقف المنقول إلى شرط التأبيد والتأقيت في الوقف، ولبيان ذلك نعرض لما يلي: –

- **ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى:** "جواز وقف المنقول" المنقول مطلقا، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث؛ سواء كان المنقول الموقوف مستقلا بذاته، ورد به النص، أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار، إذ لم يتشرطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو أهليا" **ينظر:** مواهب الجليل لشرح مختر خليل، مرجع سابق، دار عالم الكتب ،ج٧،ص٦٦١-٦٦٣ ، **ينظر:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١، ج٥، ص٣١٤، **ينظر:** شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، توفي ١٠٥١ه،تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١،٢٠٠٠م، ج٤،ص٣٣٣-٣٣٤.

  واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكرها فيما يلي:

- **الدليل من السنة النبوية:**

– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون

خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها". ينظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ٤٩، حديث رقم ١٤٦٨، ص ٤١٧.

وجه الدلالة من الحديث قوله: "قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"، دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والمجن، وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها أعتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وقال النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول". **ينظر:** معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، ط١، ١٩٣٣م ،١٣٥٢ه، ج٢، ص٥٣-٥٤. **ينظر:** صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ٣، ص ٧٩.

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" **ينظر:** صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا، حديث رقم ٢٨٥٣، ص٧١.

وجه الدلالة من الحديث "جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى". **ينظر:** صحيح البخاري مرجع سابق، ج٦، ص٥٧.

- روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ، فحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال "لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك". وجه الدلالة من الحديث جواز وقف المنقولات حيث إن رسول الله ﷺ أقر لعمر رضى الله عنه وقف الفرس، وهو من المنقولات التي يقاس عليها. **ينظر:** صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم ٢٧٧٥، ص ٤٩٥.

- **الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم**

- ما رواه إبراهيم النخعي قال: "كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله". والدلالة على ذلك أن من كان في زمن النخعي من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحبسون الخيل والسلاح، وهي من المنقولات، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول يمكن أن ينتفع به، وقد قال البغوي: بعد ذكر بعض الأحاديث في الوقف:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات. **ينظر:** المصنف لابن شيبة، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تقديم الشيخ ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشتري، تحقيق ا. د سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشتري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠١٥م، المجلد الحادي عشر، كتاب البيوع، باب الرجل يجعل الشيء

حبسا في سبيل الله، ص٤٨٤. **ينظر:** شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٨٣، ط٢، ج٨، ص٢٨٨.

- **وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد إلى:** "عدم جواز وقف المنقول مطلقا. **ينظر:** بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٠. **ينظر:** الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج٦، ص٣١٣. **ينظر:** الإنصاف، الإمام على بن سليمان المرداوي (علاء الدين أبو الحسن)، ط١، ١٩٥٥م، ج٧، ص٧.

فجاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي أنه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وهذا قول أبي حنيفة، وجاء مثل ذلك في العناية على الهداية، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم، فقال: "إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. **ينظر:** الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص٢١٦، **ينظر:** المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣١.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه. **ينظر:** المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج ٣، ص ١٥٩٣.

٢- أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، والتأكيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم. **ينظر:** الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٨. **ينظر:** المعونة، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٩٣.

٣- أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه. **ينظر:** المعونة، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٩٣.**ينظر:** الحاوي الكبير، مرجع سابق، ط دار الكتب العلمية، ج٧، ص٥١٧.

- **يرى أبو يوسف صاحب الحنفية والظاهرية:** جواز وقف المنقول تبعًا، أما استقلالًا فيجوز في السلاح والكراع دون غيرهما. ينظر: فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٧. **ينظر:** المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٩، ص١٧٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- استدلوا على جواز وقف المنقول تبعًا بأن من الأحكام ما يثبت تبعًا ولا يثبت قصدًا، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، ووقف المنقول من هذا الباب. **ينظر:** بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٠. **ينظر:** الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٦.

بالرجوع إلى آراء الفقهاء حول حكم وقف المال المنقول أرى جواز وقف المال المنقول وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم ورجاحتها، وللمصلحة العامة للمسلمين توسعة قاعدة الوقف، لتحقيق المقصود من الوقف سواء للواقف أو للموقوف عليهم، وقد أخذ القانون المصري بجواز وقف المنقول في المادة رقم ٨ لقانون ٤٨لسنة ١٩٤٦م.

الفرع الثاني

التبرع بالمال النقدي

يمثل الوقف النقدي أهمية كبيرة للصناديق الوقفية، حيث إن النقود تمثل المصدر الأكبر والأكثر للصناديق الوقفية، بالإضافة إلى أن الصناديق الوقفية تعتمد على الوقف النقدي بصورة أكبر، لأن الوقف النقدي هو الوقف الأسهل لجموع المسلمين، وللحديث عن وقف النقود بصورة تفصيلية أذكر ما يلي: –

أولا: النقود في اللغة:

أصلها من النقد، ووردت كلمة النقد في اللغة بمعان كثيرة، فقد وردت بمعنى "إبراز الشيء وبروزه"، وكذلك وردت بمعنى "التميز فيقال: نقدْ الدرهم أي تميز الجيد منه، ويقال: النقدْ أي صغار الغنم"، [١] ونقده الدراهم أي "أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها "[٢]، ويطلق النقد على "العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به". [٣]

– استدلوا لجواز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالًا بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد –رضي الله عنه –، ويبقى ما وراءه على أصل القياس. **ينظر:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣ه، ج ٣، ص٣٢٧.

(١) مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٨.

(٢) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور)، دار المعارف،٢٠٠٦م، ص٤٥١٧–٤٥١٨.

مما سبق يتضح أن كلمة النقود تطلق على معان كثيرة، إلا أن معناها الأقرب لبحثنا يتمثل في كونها عملة للتعامل سواء كانت من ذهب أو فضة أو عملة ورقية أو غيرها من النقود المتعارف عليها في العصر الحالي.

ثانيا: النقود عند الفقهاء [1]

---

(١) لم يرد لفظ النقود في القرآن ولا في السنة حيث إن العرب اعتادوا على إطلاق لفظ الدينار والدرهم للدلالة على العملة المستخدمة من الذهب والفضة، وقد استخدم الفقهاء تسمية النقدين للدلالة على الدرهم والدينار، وعلى المفرد منها نقد، وألفاظ الدرهم والدينار وردت في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ...). سورة آل عمران، آية رقم ٧٥، وقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ). سورة يوسف، آية رقم ٢٠، وورد لفظ الدينار والدرهم أيضا في السنة النبوية فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ". **ينظر:** صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٥٨٥، ص٧٤٣-٧٤٤.

وقد ورد لفظ النقود عند بعض الفقهاء في حديثهم وفي ذلك يقول موفق الدين بن قدامه: "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز". **ينظر:** المغني على مختصر الخرقي، الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله ابن قدامه، تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، كتاب البيوع باب الربا والصرف فصل المغشوش من النقود، دار عالم الكتب، الرياض، ط١-١٩٨٦،٣-١٩٩٧، ج٦، ص١١٠.

وقد ذكر بعض الفقهاء وظائف النقود والتي يمكن استخلاص تعريف للنقود من تلك الوظائف فيقول أبو عبيد القاسم "رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولاتكن الاشياء ثمنا لهما"، وبذلك يشير إلى أن الدراهم والدنانير مقياس يدفع مقابل تبادل السلع

يمكن استخلاص تعريف جامع لمفهوم النقود عند الفقهاء من حديثهم حول وظائفها بأنها:" كل ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في تبادل السلع والخدمات، وأداة للادخار".

وبذلك فإن النقود الورقية الحديثة في عصرنا الحالي تدخل ضمن النقود.

ثالثا: مفهوم النقود في الاقتصاد (١)

والخدمات. **ينظر**: الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت،١٩٨٨، ص٥١٢.

ويقول الامام الغزالي في وظائف النقود: "هي وحدة لقياس قيم السلع والخدمات ووسيط يساعد المتبايعين في تبادل سلعهم وخدماتهم، إذ يقول :(خلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما)". **ينظر**: إحياء علوم الدين، الإمام محمد بن أحمد الغزالي، تخريج أبو الفضل العراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص٩١، **ينظر**: اقتصاديات الزكاة، عبد الحميد محمود البعلي، دار السلام، ط١، ١٩٩١، ص٢٧.

(١) تعددت تعريفات علماء الاقتصاد للنقود ويرجع ذلك إلى الأسس التي أخذها كل فريق في اعتباره عند وضع تعريف للنقود فمنهم من عرف النقود وفقا لخصائصها ومنهم من عرف النقود وفقا لوظائفها ومنهم من جمع في تعريفه للنقود بين خصائصها ووظائفها وذلك على النحو التالي :عرفها البعض أنها: "أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب "، وعرفها البعض أنها :" كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ،وقادر على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عباره عن نقود "، وعرفها البعض بقوله: "النقود: هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية ،وهى الوسيلة أو الأداة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية لإشباع حاجاته ، كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته" وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أن وظائف النقود تتمثل فيما يلي :"مقياس للقيمة، ووسيط في المبادلة، قاعدة للمدفوعات المؤجلة "، بينما خصائص النقود تتمثل فيما يلي :" القبول العام لدى الأفراد ، الثبات النسبي في القيمة ، قابلية النقود للتجزئة والانقسام". **ينظر**: مقدمه في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١ ،١٩٥٢، ص١٨-٢١. **ينظر** أيضا: النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ناظم محمد نور الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،١٩٨٧، ص٢٩، **ينظر**: النقود والتوازن الاقتصادي، سهير محمد السيد حسن، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٥٠.

يمكن وضع تعريف جامع للنقود في الاقتصاد بأنها:" أي شيء يستخدم كمقياس للقيمة، ووسيط في التبادل، ويلقى قبولا عاما من الأفراد، وله القدرة على إبراء الذمة". (٢)

رابعا: مفهوم الوقف النقدي

"حبس النقود بجميع أنواعها وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره". (٣)

خامساً: – حكم وقف النقود (١)

---

(٢) فرق بعض العلماء والكتاب بين لفظي عمله ونقود. فالعملة: "هي النقود التي يعترف لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة، أما النقود فهي أكثر شمولا من العملة فهي تشمل العملة كما تشمل أي شيء آخر يقوم بوظيفتي مقياس القيمة ووسيط المبادلة ويتمتع بقبول عام في الوفاء باالتزامات". **ينظر:** النقود والبنوك، د. احمد يوسف الشحات، مطبعة كلية الحقوق جامعة طنطا، ص ٣٨-٣٩.

(٣) الهيكلة المالية للوقف النقدي، هشام سالم حمزة، بحث بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، جده، المملكة العربية السعودية، قسم الاقتصاد الاسلامي، ع٣، ٢٠١٧م، ص ١٢٧.

(١) اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود فذهب فريق إلى عدم جواز وقف النقود وذهب فريق اخر إلى جواز وقف النقود ولبيان ذلك نعرض لقول كل فريق وأدلته فيما ذهب إليه وذلك على النحو التالي: –

أولا: الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز وقف النقود

ذهب متقدمو فقهاء الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود:

- **غير المجيزين من الحنفية:** يقول الامام **ابو حنيفة: لا** يجوز وقف المنقول مستقلا أيا كان لعدم تحقق التأبيد فيه وهو شرط جوازه، فوقف المنقول لا يتأبد لكونه يهلك، أما الصاحبان أجازا وقف المنقول إذا كان تابعا لعقار أو ورد به نص كالكراع والسلاح وبذلك فلا يجوز وقف النقود. **ينظر:** البحر الرائق، مرجع سابق، ص٣٣٤وما بعدها.
- أما أكثر **الشافعية** فذهبوا إلى عدم جواز وقف النقود لأنه لا يمكن الانتفاع بها على الدوام حيث إن منفعتها في استهلاكها ولا يبقى أصلها. **ينظر:** الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الإمام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (زين الدين السنيكي)، المطبعة الميمنيه، باب الوقف، ج٣، ص٣٦٧. **ينظر:** المهذب في فقه الشافعي، مرجع سابق، ص٦٧٣.
- **غير المجيزين من الحنابلة** ذهبوا إلى أن وقف النقود غير جائز وليس بصحيح لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف. **ينظر:** كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص٢٤٤.

ثانيا: الرأي الذي أخذ بجواز وقف النقود

ذهب أكثر فقهاء الأمصار من الحنفية وبعض من الشافعية والحنابلة والمالكية وابن تيمية ومجمع الفقه الإسلامي إلى جواز وقف النقود:

- **بالنسبة للمجيزين من الحنفية:** ذهب الإمام محمد بن الحسن وأكثر فقهاء الامصار إلى جواز وقف النقود فيما جرى به التعامل وتعارف الناس وقفه، وذهب الإمام الأنصاري وهو من أصحاب زفر إلى جواز وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أو غير ذلك، وقد نقل ابن عابدين أنه "لما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، وقال أيضا: قد أفتى صاحب البحر بجواز وقف الدراهم والدنانير ولم يحك ذلك خلافا". **ينظر:** المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الإمام برهان الدين أبو المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٤، ج٦، ص ١١٩.
- **أما بالنسبة للمذهب المعتمد عند المالكية** يرى أن الموقوف هو كل ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا أو طعاما عينا للسلف كالنقود. ويرى البعض جواز وقف النقود إذا كانت للاتجار بها والصرف من ربحها على الموقوف عليهم، أو كانت للسلف أو رد البدل لأن البدل يقوم مقام بقاء العين، وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يحبس على الرجل المائة دينار السنة أو السنتين، فيأخذها، فيتجر فيها فينقص منها؟ قال الامام مالك هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض إن شاء قبضها على ذلك، وإن شاء تركها. **ينظر:** أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط٣، ج٣، ص١٠٠. **ينظر:** المدونة الكبرى، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج١٥، باب العارية ص٢١٢ص١٠٠.
- **أما بالنسبة للمجيزين من الشافعية:** يرى جواز وقف النقود إذا جازت إجارتها لتكرى وهو ما رواه أبو ثور عن الشافعي – رحمه الله–، وإجارة النقود ليس له طريق في عصرنا الحالي. **ينظر:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١، ج٥، ص٣١٥، **ينظر:** الحاوي الكبير، مرجع سابق، دار الفكر، ج٥، ص ٥١٩.
- **أما بالنسبة للمجيزين من الحنابلة:** وردت روايات عديده في رأي الامام أحمد عن وقف النقود، أرى صحة ورجحان ما روي عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت احمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء. **ينظر:** الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص١١. **ينظر:** كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٤ وما بعدها.
- **أما بالنسبة لرأي ابن تيميه** في وقف النقود فيرى جواز وقف النقود للقرض والتنمية. **ينظر:** مجموع الفتاوى لابن تيميه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ج٣١، ص ٢٣٤–٢٣٥.
- **وقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط بسلطنة عمان في المحرم عام/١٤٢٥ه وقف النقود حيث جاء في ما نصه ١–وقف النقود جائز شرعا ،لان المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولان النقود لا تتعين بالتعيين وانما تقوم ابدالها مقامها .٢–يجوز وقف النقود للقرض

بعد عرض آراء الفقهاء المتعددة حول حكم وقف النقود أرى أن حكم وقف النقود هو الإباحة، وبالتالي أخذت برأي المجيزين لوقف النقود، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم بنص، ولم يرد نص في الكتاب والسنة يمنع أو يحرم وقف النقود، ولتوسعة قاعدة الوقف، لتحقيق المقصود من الوقف سواء للواقف أو للموقوف عليهم.

سادسا: أدلة مشروعية وقف النقود (١)

ثبتت مشروعية وقف النقود في القرآن، والسنة، والقياس، والعرف، والاستحسان:

الحسن ، وللاستثمار اما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق اصدار أسهم نقدية وقفيه تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه .٣-اذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الاصول والاعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي . **يراجع:** القرار رقم ١٤٠(٦/١٥) من الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي بمسقط. **ينظر:** صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهيه اقتصاديه، رسالة ماجستير، أسامه عبد المجيد عبد الحميد العاني كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد ،٢٠٠٨، ص٥٢.

(١) قبل عرضنا لأدلة مشروعية وقف النقود ينبغي أن أشير إلى أن تلك الأدلة هي للمجيزين لوقف النقود، وقد أخذت بتلك الأدلة لرجحانها من وجهة نطري، إلا أن ذلك لا يمنع من العرض لأدلة غير المجيزين لوقف النقود وذلك على النحو التالي:

- ذهب القائلين بعدم جواز وقف النقود إلى عدة أدلة على عدم جواز وقف النقود أذكر منها قولهم:

أولا: الدراهم والدنانير ليست عينا معينه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها دائما لأنها تتلف بالانتفاع فوقفها فيه مخالفة لشرط الوقف حيث أن الوقف يشترط حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

ثانيا الأدلة الدالة على الوقف غير متناولة وقف النقود لما فيها من معنى مغاير لما جاء النص بوقفه، ولم يرد فيها نص صريح. ينظر: رسالة في جواز وقف النقود، الإمام أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العماري الافندي الحنفي، تحقيق أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ ،١٩٩٧، ص ١٨، **ينظر:** كتاب الوقوف للإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق ص ٥٠٩.

(٢) سورة الحج، آية رقم ٧٧.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق حديث رقم١٦٣١، ص١٢٢-١٢٣.

(٤) الوسيط في المذهب، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، ج٤، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق ص ٥٠٨-٥٠٩.

١) **الدليل من القرآن الكريم:** وردت آيات كثيره في كتاب الله تعالى تأمر بفعل الخير أيا كان طريقته منها قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [٢]

يعد وقف النقود من الخير اليسير الذي يقدر عليه الكثير، وبذلك من الممكن الاستفادة منه في شراء أصول تساهم في خدمة الوقف، أو الاستفادة منه بأي طريقة آخري.

٢) **الدليل من السنة:** روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". [٣]

قال العلماء: الصدقة الجارية: "هي الوقف على وجوه الخير وليس ذلك إلا الوقف"، [٤] ولا شك أن وقف النقود وجه من وجوه الخير التي تدخل في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف حيث لم يرد نص يمنعها. [٥]

٣) **القياس على جواز وقف المنقول:** ما ورد من نصوص تفيد جواز وقف المنقول من سلاح وكراع، حيث إن كلّ منهما مال منقول. ويظهر هذا القياس في قول رسول الله ﷺ ".... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله" [١].

وفي هذا الحديث نرى أن رسول الله ﷺ لم يمنع وقف الأدرع بالرغم من أنها تستهلك بالانتفاع بمضي الوقت، حيث إنها من الممكن أن تباع ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها كذلك فإن وقف النقود للقرض والتنمية، فإن بدله يقوم مقامها، فالنقود "لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية". [٢]

٤) **العرف:** وهو كل ما تعارف عليه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، لأنه حجة شرعية، والنقود في عصرنا الحالي أصبحت أساس المعاملات بين الأفراد في قضاء متطلباتهم ومعاملاتهم. ووقف النقود بغرض التنمية والاستثمار يعدّ توسعا في الوقف وتشجيعا عليه ومواكبةً لتطورات العصر ومتطلباته التي

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٦٨، ص٤١٧.

(٢) رد المحتار، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٥٥.

(٣) وقف النقود في الفقه الاسلامي دراسة فقهيه مقارنة، د. أحمد على أحمد موافي، بحث على شبكة الألوكة، ص ٣٤.

في حاجةٍ للمرونة والفقه والإدراك لملاحقة ذلك التطور، مع مراعاة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يحقق المصلحة العامة. [٣]

وكما أشرت سابقا أنه لم يرد أي نص في الكتاب والسنه يمنع أو يحرم وقف النقود، لذلك فإن وقف النقود "مباح وقد يكون مندوباً " لما فيه من سهولة ويسر على الواقفين وتشجيعا لهم، حيث إن الواقف ليس بحاجة لأن يكون مالكا لعقار أو منقول محدد حتى يُوقِف، فقد يكون جزءاً من المال كافيا أن يكون وقفا يسهم مع غيره في تنمية أصول الوقف واستثمارها بما يحفظ بقاءها ويكثر من منفعتها وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ولأفراده.

٥) الاستحسان: يجوز وقف النقود استحسانا لتعامل الناس، [١] ولمصلحة عموم المسلمين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، فعموم المسلمين يمتلكون النقود وقليلُ من يمتلك أرضا أو عقارا، وفي عصرنا الحالي أصبح وقف النقود أكثر ملاءمة ومرونة من وقف العقار؛ فالنقود تتميز بقدرتها على التعدد في الاستخدام في مجالات متعددة، إيجاد ما يحتاجه الوقف من عقار أو غيره، كذللك لها القدرة على الإنفاق على أوجه الخير وهو ما يهدف إليه الوقف[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، مرجع سابق، ص١٥.

الفرع الثالث

التبرع بالأوراق التجارية والمالية الشرعية

تعتبر الأوراق التجارية والمالية الشرعية مصدراً من مصادر تمويل الصناديق الوقفية. والأوراق التجارية والمالية بمفهومها الحديث ليست بالأمر الجديد الذي أوجده الغرب، حيث إن الأوراق التجارية والمالية بأنواعها المختلفة، وطرق التعامل بها من الأمور المعروفة عند المسلمين الأوائل، واستنبط فقهاء المسلمين الأحكام الشرعية المناسبة لها على نحو دقيق ومحدد للغاية، والتي ساهمت في ازدهار التجارة الإسلامية، ويسرت التعامل مع المراكز التجارية العالمية في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية، ولبيان حقيقة الأوراق التجارية والمالية الشرعية نعرض لما يلي: –

أولا: مفهوم الأوراق التجارية وأنواعها

١) **مفهوم الأوراق التجارية:** "الأوراق جمع والواحدة منه ورقة"، [١] وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالي (...وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُهَا) [٢].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٥٢٥.

(٢) سورة الأنعام آية رقم٥٩.

وكلمة **التجارية** لا تعني أن تلك الأوراق مقتصرة على المعاملات التجارية، وبين التجار وغيرهم، لكن أخذت هذا الاسم حينما نشأت هذه الورقة في أمور التجارة واستخدمها التجار للوفاء بديونهم فوصفت بهذا الوصف وأصبح هذا الوصف ملازما لها. (٣)

وقد وردت عدة تعريفات للأوراق التجارية، فعرفها البعض بأنها: "محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في أجل معين، ويجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود". (٤)

وعرفها البعض الآخر بأنها: "صكوك مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة، تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداء لتسوية الديون، بسبب سهولة تحويلها إلى نقود". (١)

وعرفها البعض بأنها: "كل صك يحرر وفقا لشروط قانونية معينة يقبل التداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات". (٢)

من تعريفات العلماء المعاصرين والباحثين للأوراق التجارية يمكن وضع تعريف للأوراق التجارية بأنها: "سند كتابي يمثل قيمة مالية محددة، يحل محل النقود، ويمكن تداوله، واستخدامه بين الأفراد والمؤسسات في جميع المعاملات".

---

(٣) الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩.

(٤) الموجز في الأوراق التجارية، د. اميرة صدقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥. **ينظر:** القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٥، ص١٦٣.

(١) الالتزام الصرفي في قوانين الدول العربية، بدر أمين محمد، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢.

(٢) الأوراق التجارية، د محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٩.

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الختلان، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٤-٥١.

(٤) ينظر بتصرف: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د. إلياس حداد، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧ه، ص١٤.

٢) **أنواع الأوراق التجارية:** ذهب البعض إلى أن أنواع الأوراق المالية تتمثل في الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر، وأن ما عداها لا يعد من الأوراق التجارية. وذهب البعض الآخر إلى أن خصائص الأوراق التجارية إذا توافرت في أي صك فإنه يعد ورقة تجارية وهذا أقرب للصواب من وجهة نظري. (٣)

ثانيا: –مفهوم الأوراق المالية وأنواعها

١) **مفهوم الأوراق المالية:** سند كتابي يصدر عن المؤسسات الحكومية، أو الشركات الخاصة وغيرها، مقابل مبلغ من النقود، يثبت حق معين لصاحبه لدى الجهة المصدرة له، على أن تكون هذه السندات قابلة للتداول بين الأفراد، مثل الأسهم بجميع أنواعها والصكوك والسندات وغيرها. (٤)

٢) **أنواع الأوراق المالية:** الأسهم، (١) والسندات، (٢) والصكوك(٣).

---

(١) **الأسهم** في اللغة: "جمع سهم وله عدة معان منها العود الذي في طرفه نصل يرمي به عن القوس، ومنها الحظ والنصيب" وهو المقصود في بحثنا. **ينظر:** مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج٣، ص١١١.

والسهم في الاصطلاح له تعريفات عديده منها: "صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة". **ينظر:** الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د احمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ه، ص٤٨.

ويعرف أيضا بأنه: "الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها". وللأسهم أنواع متعددة لسنا بحاجه للإسهاب فيها. **ينظر:** المعاملات المالية المعاصرة، د وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٦٢.

(٢) **السندات** في اللغة لها معان متعددة تتمثل أهمها في: " السندات جمع سند والسين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء". **ينظر:** مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٥.

والسند في الاصطلاح له معان متعددة منها مصطلح عام يتمثل في: "التزام دين خطي محدد الشكل بدقه يعطي حامله حقا بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد"، ويعرف السند في المصطلح الخاص بأنه: "أوراق ماليه تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق

ثالثا: -حكم وقف الأوراق التجارية والمالية [1]

الحصول على دخل محدود". ويعرف السند أيضا: "بأنه صك قابل للتداول تصدره الشركة ويمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام". **ينظر:** الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٠-٨١.

(٣) **الصكوك** جمع صك والصك في اللغة: "الكتاب الذي يكتب للعهدة في المعاملات والأقارير، ويجمع أيضا على أصك وصكاك، وهو معرب أصله بالفارسية جك، وتقول صك الرجل للمشتري صكا إذا كتب له الصك بذلك، ومنه حديث النهي عن شراء الصكاك، وذلك أن الأرزاق كانت تكتب صكاكا فتخرج مكتوبة فتباع قبل قبضها فنهوا عن شرائها". **ينظر:** تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م، ج٩، ص٣١٨.

والصكوك في الاصطلاح لها تعريفات عديده منها: أنها "صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص". **ينظر** وقف النقود والأوراق المالية، وقف النقود والأوراق المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في الفترة من ٨-١٠مايو ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٧٣.

(١) **أولا: بالنسبة للأوراق التجارية** ينبغي الإشارة إلى التخريج الفقهي لها وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي، وللحديث عن الأوراق التجارية ينبغي الإشارة إلى أنواعها وحكم وقف كل نوع منها، ولبيان ذلك نعرض أولا إلى ما يلي: -

- **الكمبيالة:** واختلفت الآراء في التخريج الفقهي لها، فقد ذهب الرأي الأول إلى: أنها تلحق بالسفتجة، وذهب الرأي الثاني ويمثله أكثر فقهاء الحنفية إلى: أنها تلحق بالحوالة، وذهب الرأي الثالث ويمثله بعض فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنها تلحق بالقرض وذهب الرأي الأخير إلى: أنها تلحق بأمر الأداء.

وتعرف السفتجة بأنها: "معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر ويتضح من تعريفها أنها من الممكن أن تكون قرضا ومن الممكن ان تكون حوالة، فتكون قرضا في الصور التي ينحصر فيها الإقراض والوفاء بين المقرض والمقترض، وتكون حوالة عندما يصحب القرض حوالة على مدين"، وحكمها الفقهي بعد خلاف الفقهاء هو جوازها بأي صورة من صورها حيث إنها تمثل عقدا مركبا من عدة عقود، فهي تارة قد تكون بمعنى سفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وقد تكون تارة بمعنى القرض.

- أما بالنسبة **للسند بأمر** فهناك خلاف في التخريج الفقهي له؛ فذهب رأي إلى أنه وثيقة بدين، وذهب البعض إلى أنه قرض. والرأي الأول هو الرأي الأرجح وبناءً عليه أجازه الفقهاء.

للحديث عن حكم وقف الأوراق التجارية والمالية وبعد العرض لأنواعها توصلت إلى ما يلي: –

- الأوراق التجارية والمالية تتمثل في كونها: سندات تمثل قيمة مالية محددة، وبالتالي فهي تعتبر نقود حيث إن صاحبها يأخذ قيمتها حين رغبته في ذلك، وقد أشرت في هذا البحث إلى أن وقف النقود مباح، ومندوب للقادر عليه، وقياسا على ذلك فإن وقف الأوراق التجارية والمالية مباح ومندوب للقادر عليه.
- بإسقاط شروط صحة الموقوف (١) على الأوراق التجارية والمالية يتضح أنها تنطبق على الأوراق التجارية والمالية وبالتالي فإن وقف الأوراق التجارية مباح ومندوب للقادر عليه.

- أما بالنسبة **للشيك** فتخريجه الفقهي: ذهب البعض إلى أنه حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب والمحال هو المستفيد والمحال عليه هو المصرف أو البنك ويكون مسحوباً عليه، وذهب البعض إلى أن الشيك عبارة عن وكالة في اقتراض حيث يمثل الساحب للشيك الموكل في الاقتراض والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض والمسحوب عليه البنك او المصرف هو المقرض، وقد اجازه الفقهاء في الحالتين بشرط ألا تحتوي المعاملة على ربا. **ينظر**: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصفكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٩٥، **ينظر**: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٩ه، ج١٤، ص٣٧، **ينظر**: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج٢، ص٩٩٩، **ينظر**: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤، **ينظر**: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٤، ص٢٠٩. **ينظر**: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٧–١٥٨.

ثانيا: –بالنسبة للأوراق المالية وتتمثل في؛ الأسهم بجميع أنواعها والصكوك والسندات

"أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف الأسهم والصكوك في قراره رقم :١٨١"١٩/٧" لعام ٢٠٠٩م حيث خصص البند الثاني من القرار لبيان حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ووحدات الصناديق الاستثمارية، بعد عرض رأي الفقهاء وترجيحها".

ينظر: وقف النقود والاوراق المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في الفترة من ٨–١٠مايو ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، د ناصر الميمان، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٤٢–١٤٥.

(١) اشترط الفقهاء عدة شروط في الموقوف كشرط من شروط صحة الوقف، تتمثل في الآتي:١) أن يكون مالا متقوما ينتفع به شرعا، والمال المتقوم عرفه البعض بأنه "ما كان في حيازة الانسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعه والاختيار كالنقود والكتب والعقارات"، وعرفه البعض الاخر بأنه "هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وعرفه السيوطي بقوله "اما المال فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال الا على ماله قيمه يباع بها وان قلت وما لا تطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك " ، من التعريفات السابقة يتضح لنا ان المال الذي يصح وقفه

المطلب الثاني

تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات غير العينية والمعنوية

تمهيد وتقسيم:

أشرت في المطلب السابق إلى إمكانية تمويل الصناديق الوقفية بالتبرعات العينية؛ المتمثلة في العقار والمنقول، والأوراق المالية والتجارية الشرعية، لذلك ينبغي الإشارة في هذا المطلب إلى التبرعات غير العينية التي يمكن تمويل الصناديق الوقفية بها؛ كالمنافع، وحقوق المؤلف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، وغيرها، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أعرض لهما كما يلي: -

الفرع الأول: -التبرع بوقف المنافع.

الفرع الثاني: -التبرع بوقف الحقوق المعنوية.

هو المال الذي يكون ملكا لصاحبه ويمكن الانتفاع به لقيمته وفائدته ونفعه فلو كان المال دون نفع او فائدة فلا يصح وقفه **٢)** أن يكون معلوما ومحددا حين الوقف فلا يصح وقف المجهول.**٣)** أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما وقت الوقف فلا يجوز للإنسان وقف مالا يملك لأن الوقف طاعة لله للتقرب إليه . **ينظر:** الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي للسيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٨٣، ص ٣٤١، **ينظر:** رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٢-٣، **ينظر:** مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٥٢٤. **ينظر:** أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد ،١٩٧٧، ج١ ص٣٥٢.

الفرع الأول

وقف المنافع

تعتبر المنافع من الحقوق غير العينية المرتبطة بحق عيني، ويمكن الانتفاع بها، ولبيان مدي إمكانية وقفها من عدمه أعرض لما يلي: –

أولا: تعريف المنفعة

١) **المنفعة في اللغة:** قال ابن فارس "النون، والفاء، والعين: كلمة تدل على خلاف الضر "[١].

---

(١) مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٦٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد ابو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، ص٥٢١-٥٢٣.

٢) **المنفعة عند الفقهاء:** عرفها ابن عرفة بأنها: "أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفاؤها من تلك الأعيان"، وعرفها أيضا "ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه ". [٢]

من تعريفات الفقهاء للمنفعة يتبين أن المنفعة: "كُل ما يُنتفع به من أصل ثابت، أيا كانت هذه المنفعة؛ كأجرة المسكن، أو ثمرة الأرض، أو غير ذلك".

ثانيا: –حكم وقف المنافع

اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع إلى رأيين:

الرأي الأول وأدلته [١]**:** "يرى جواز وقف المنافع بذاتها مستقلة، سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له بسكنى الدار أبدا، أو كانت المنافع مؤقتة "كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها"، وأصحاب هذا الرأي المالكية وأخذ به ابن تيمية.

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي، المكتبة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٣١٧ه، ج٧، ص٧٩، **ينظر:** أسهل المدارك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٣، ص ١٠٠ وما بعدها، **ينظر:** كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي، مطبعة كردستان المحمية، مصر الجمالية، ١٣٢٩ه، ص١٠٠–١٠١، **ينظر:** مواهب الجليل، مرجع

واستدل أصحاب الرأي الأول على جواز وقف المنفعة بأدلة عدة تتمثل فيما يلي:

أ- عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة.

ب- الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول كالسلاح ونحوه والحيوان، ووجه الدلالة أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت، فكذلك المنافع.

ج-ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: " أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمرى لَهُ، ولعقبِهِ فإنّها للّذي يُعطاها لا ترجعُ إلى الّذي أعطاها، لأنّهُ أعطى عطاءً وقعت فيهِ المواريثُ ". (٢)

د-أنه لا فرق بين وقف المنفعة ووقف الملك كاملا، لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحينئذ لا فرق بين وقف المنفعة وحدها وبين وقف عين مشتملة على منفعة. قال ابن تيمية "لا فرق بين وقف المنافع وبين وقف البناء والغراس"، ولا فرق بين "وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك".

ه-القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها بجامع أن كلا منهما تبرع.

و-المنافع أموال متقومة فيصح وقفها كسائر الأموال.

ز-قياس جواز وقف المنافع على صحة الوصية بها.

الرأي الثاني وأدلته: (١) "ذهب إلى عدم جواز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات". وأصحاب هذا الرأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

سابق، ج٦، ص٢٠. **ينظر:** الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د خالد بن على بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ٢٠١٣م، ج١، ص٥٧٣-٥٧٥.

(٢) صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الهبات، باب العمري، حديث رقم ١٦٢٥.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، دار الكتاب السالمي، ط٢، ج ٥، ص٢٠٢، **ينظر:** حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، دار الفكر، ١٤١٢ه، ط٢، ج٤، ص.٣٤٠. **ينظر:** تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ودار إحياء التراث العربي،١٣٥٧ه، ج٢٥، ص٣١٧، **ينظر:** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ط١، ج٣، ص٥٢٦، مرجع سابق، **ينظر:** الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ص٤٥٤.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على عدم جواز وقف المنفعة بأدلة عديدة تتمثل فيما يلي:

أ) أن وقف المنفعة لا يجوز، "لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل".

ب) أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفي منفعته دائما.

ج) أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس، أو إزالة ملك، ولا ملك له.

د) من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع، إذ تتلف تلك المنافع عند استيفائها.

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء حول حكم وقف المنافع يتبين لي جواز وقف المنافع مستقلة بذاتها سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة بمدة معلومة، حيث إن المنافع تمثل أموالا يمكن حيازتها، وتوسيعا لقاعدة فعل الخير ونفع المجتمع، التي تقتضي تيسيرا في عمل الخير وتنويعا في صوره.

الفرع الثاني

التبرع بوقف الحقوق المعنوية

تتعدد الحقوق المعنوية في العصر الحالي نظرا للتطور المستمر، ومن الحقوق المعنوية المستجدة في العصر الحالي؛ حقوق الابتكار، وبراءة الاختراع، وحق المؤلف، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، وقد صارت تلك الحقوق تحقق عوائد مالية كبيرة، فنرى أن الشخص صاحب براءة الاختراع له الحق في حفظه باسمه وأخذ مقابل لهذا الحق للاستفادة منه، كذلك المؤلف أصبح له الحق في أخذ مقابل مادي لنشر مؤلفه، كذلك الاسم التجاري أصبح سلعة يتم بيعها.

لذلك نحن بصدد عرض تلك الحقوق وكيفية الاستفادة منها في الوقف، وأخذها في الاعتبار كمصدر من مصادر تمويل الصناديق الوقفية، لذلك أعرض لتلك الحقوق فيما يلي: –

أولا: تعريف الحقوق المعنوية: تعرف بأنها: "سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء" (١).

ثانيا: حكم وقف الحقوق المعنوية: يعتبر وقف الحقوق المعنوية من قبيل وقف المنافع، وقد أشرت في الفرع السابق إلى جواز وقف المنافع، "وقد أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث للقضايا المستجدة والتأصيل الشرعي وقف المنافع والحقوق؛ كالارتفاق، والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع، والتأليف، وحق الابتكار، والاسم والعلامة التجارية" (٢).

الخاتمة

بعد الفراغ من هذا البحث يمكن حصر أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث فيما يلي:

أولا: النتائج

١) تمثل الصناديق الوقفية صورة ناجحة للوقف في العصر الحالي تهدف إلى إحياء سنة الوقف ونشر العمل الوقفي وتطويره تطويرا يواكب المستجدات ويلبي حاجات المجتمع ويحقق الصالح العام، وقد بدأت بذرة الصناديق الوقفية من الكويت وماليزيا وانتشرت في عديد من البلدان.
٢) تستمد الصناديق الوقفية مشروعيتها من مشروعية الوقف عموما، حيث إنها صورة مستحدثة للوقف تأخذ بحكم جواز وقف العقار والمنقول والنقود والأسهم والسندات الشرعية.

---

(١) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي، بحث بمجلة الفقه الإسلامي، ج٢، ص١١.

(٣) القرار الأول والخامس من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المعقود في الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني، عام ١٤٣٨ه، انظر: محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، ص٣١.

٣) تتميز الصناديق الوقفية بقدرتها على استثمار أصولها استثمارا يحافظ عليه وينمي من إيراداته؛ عن طريق مجلس إدارة مستقل يعمل تحت نظام رقابي، ومحاسبي جيد، يتعاون مع الجهات الخيرية، والمؤسسات الرسمية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة تساعدها على القيام بدورها التكافلي في المجتمع.
٤) تتميز الصناديق الوقفية بتعدد مصادر تمويلها لتيسير الوقف على جموع المسلمين، فتتميز بالمرونة في قبول الوقف بجميع أنواعه من عقار، ومنقول، ونقود، وأوراق مالية وتجارية، ومنافع وحقوق، كما أنها من الممكن أن تأخذ بمبدأ المنفعة العامة والمصلحة في العقارات المعطلة والمخربة وقليلة الفائدة والنفع، معتمدة على الآراء الفقهية المجيزة لذلك والميسرة له.

ثانيا: التوصيات

١) ضرورة تطوير فكرة الصناديق الوقفية تطويرا فنيا وإداريا ومحاسبيا ورقابيا واستثماريا، وتفعيل دور الحوكمة، بما يناسب التطور في الحاضر والمستقبل، ويعطي الثقة لجموع المسلمين في الوقف مرة أخرى.
٢) ضرورة بحث الاستفادة من الصناديق الوقفية كأداة تمويلية للمشروعات القومية، ووسيلة لمعالجة الخلل في ميزان المدفوعات للدول.
٣) الاستفادة من يسر الدين وتوسع الفقه في مراعاة المصلحة العامة، وتطور الزمان واختلافه عن السابق، وعدم التمسك بالآراء الفقهية المضيقة في أمور الوقف، لمواكبة الحاجات والتطورات.

المصادر والمراجع

١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٤م
٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ط١.
٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد ،١٩٧٧،
٤) أحكام الوقف، مصطفي أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
٥) أحكام الوقف، هلال بن يحي بن سلمة الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ه، ط١،

٦) إحياء علوم الدين، الإمام محمد بن أحمد الغزالي، تخريج أبو الفضل العراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
٧) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي، مطبعة كردستان المحمية، مصر الجمالية،١٣٢٩ه.
٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الامام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط٢.
٩) الأسهم والسندات واحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ه.
١٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي للسيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٨٣م.
١١) اقتصاديات الزكاة، عبد الحميد محمود البعلي، دار السلام، ط١، ١٩٩١م.
١٢) االلتزام الصرفي في قوانين الدول العربية، بدر أمين محمد، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٦م.
١٣) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت،١٩٨٨م.
١٤) الإنصاف، على بن سليمان المرداوي (علاء الدين أبو الحسن)، ط١، ١٩٥٥م.
١٥) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧ه.
١٦) الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٥م.
١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الشيخ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدين)، الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري الحنفي)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.
١٨) البخاري بهامش الفتح، أحمد بن على بن حجر ابو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٠) بلغة السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)،الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣ه، ج ٣، ص٣٢٧
٢٢)تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ورقة عمل مقدمه للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ابريل ١٩٨٩م.
٢٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ودار إحياء التراث العربي،١٣٥٧ه.

٢٤) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، ط٣، دار الفكر.
٢٥)تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية – نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، عبد القادر قداوي: مقال بالأكاديمية الجزائرية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٨م.
٢٦)تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.
٢٧)جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الافكار الدولية.

٢٨) الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد بن بكر القرطبي، توفي٦٧١ه، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٩)الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد بن على بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ٢٠١٣م.

٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور، الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي متوفي١٢٣٠ه، دار الفكر.
٣١)الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت، ط دار الكتب العلمية.
٣٢)الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصفكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣)دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، ٢٠١٣م.
٣٤)دور الصناديق الوقفية في تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في إعادة إحياء دور الوقف الإسلامي، عبد اللطيف حمدي عبد العظيم، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٤، عدد ٥١١، ٢٠١٣م.

٣٥)دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، عمار ميلودي، وآخرين، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٢م.

٣٦) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٣٧)رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين (ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٧م.

٣٨)الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١م.

٤٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني، عبد الباقي يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، المتوفي ١٠٩٩ه، دار الكتب العلمية بيروت.

٤١)شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٨٣م، ط٢.

٤٢)شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد ابو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ط١.

٤٣) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام الحنفي، الإمام برهان الدين علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٤) شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، توفي ١٠٥١ه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،٢٠٠٠م.

٤٥)الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي سنة٢٩٨ه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٤٦)صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢ ،١٩٩٤م.

٤٧) صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهيه اقتصاديه، رسالة ماجستير، أسامه عبد المجيد عبد الحميد العاني كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد ،٢٠٠٨،

٤٨)صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، محمد على القري، بحث مقدم الى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية،

٤٩) الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني جامعة أم القرى في المدة من ١٨-٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧ه.
٥٠) الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المستدامة: دراسة حالة صندوق أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، داودي الطيب، وآخرين، بحث منشور من مركز البحث وتطوير الموارد البشرية بالجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، بالمؤتمر المنعقد في قسنطينة، الأردن، ٢٠١٧م.
٥١) صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية "التجربة الماليزية في مجال الصناديق الوقفية –عرض وتحليل"، يوسف عبايدة، أحمد كعرار، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد محلب، البليدة الجزائر،٢٠١٣م.
٥٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (زين الدين السنيكي)، المطبعة الميمنيه.
٥٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبى حنيفة النعمان، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م.
٥٤) فتاوى ورسائل، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ه.
٥٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المكتبة السلفية.
٥٦) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام العبادي، بحث بمجلة الفقه الإسلامي.
٥٧) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٨م.
٥٨) القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٥، ص١٦٣.
٥٩) قانون المعاملات التجارية السعودي، محمود مختار احمد بريري، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ط١.
٦٠) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، تحقيق، ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
٦١) كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت،١٩٨٣م.
٦٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابى الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي المصري، دار المعارف، ٢٠٠٦م.
٦٣) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٤، ص٢٠٩.

٦٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٩ه.
٦٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٥
٦٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م،

٦٧) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبى المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٤م.
٦٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
٧٠) المدونة الكبرى، أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الأصبحي، وزارة الشؤن الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية.

٧١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢) المصنف لابن شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي، تقديم الشيخ ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشتري، تحقيق ا. د سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشتري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.
٧٣) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، ط١، ١٩٣٣م.

٧٤) المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٥) معجم المعاني الجامع، الرابط https://www.almaany.com/
٧٦) المعجم الوسيط في المعاجم والقواميس، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،٢٠٠٥م.
٧٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٧٨) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٧٩) المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين أبى محمد عبد الله ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.

٨٠) المغني ويليه الشرح الكبير، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن ابي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي.
٨١) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي.
٨٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٣) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر.
٨٤) مقدمه في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١ ،١٩٥٢م.
٨٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، طباعة دار القلم، دمشق، توزيع دار البشير، جده،١٩٩٦م، ط١.
٨٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي والمشهور بالحطَاب الرعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.
٨٧) الموجز في الأوراق التجارية، أميرة صدقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٨٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، متوفي٨٠٨ه، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.
٨٩) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، الإمام بدر الدين العيني، دار النوادر، سوريا–لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٩٠) نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره، محمد عبد الهادي مزرق البدي العازمي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.
٩١) النقود والبنوك، د. أحمد يوسف الشحات، مطبعة كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٩٢) النقود والتوازن الاقتصادي، سهير محمد السيد حسن، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٩٣) النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ناظم محمد نور الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،١٩٨٧م.
٩٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني (ابن أبي تغلب)، تحقيق د محمد سليمان عبد الله الاشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

٩٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٦) الهيكلة المالية للوقف النقدي، هشام سالم حمزة، بحث بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، جده، المملكة العربية السعودية، قسم الاقتصاد الاسلامي، ع٣، ٢٠١٧م.
٩٧) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.
٩٨) الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن للنشر، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠١٥م.
٩٩) وقف النقود في الفقه الاسلامي دراسة فقهيه مقارنة، د. أحمد على أحمد موافي، بحث على شبكة الألوكة،
١٠٠) وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله العمار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في الفترة من ٨-١٠مايو ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢.
١٠١) وقف النقود والاوراق المالية، ناصر الميمان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في الفترة من ٨-١٠مايو ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م.
١٠٢) الوقوف من مسائل الامام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق د عبد الله بن أحمد على الزبد، مكتبة المعارف الرياض، ط١.